كتاب كنز

[illegible]

بيعت

قد دخل هذا الكتاب في ملك العبد الفقير
المحتاج الى رحمة ربه القدير
محمد بن شيخ شكر الله الفقير
في ٢٤ صفر المظفر
سنة اثنين
وثلثين
[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص
شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذنين ويديه
بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسنته غسل يديه الى رسغيه ابتداء
والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل
لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح
كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص
والولاء وسنته التيامن ومسح رقبته و
ينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة
او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب
عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع
ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة
مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة
من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل

كتاب كنز ...

فمه وانفه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل
الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل يديه
وفرجه ونجاسته ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه
ثلثا ولا ينقض ضفيرة ان بل اصلها وفرض
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله
وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض
ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب
ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير
طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير
بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر
او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه
نجس ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري
فهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم

برائحة

برائحة وهو طعم او لون او ريح وموت ما
لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور
والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع حدث
اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة
البئر جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد
الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة
وعظمها طاهران وتنزح البئر لوقوع نجس
لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول
ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب
اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة
واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ الحيوان
او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ
ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا
منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي

والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك توضأ به
وتيمم ان فقد ماء ... صح خلافه
بنبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد
او خوف عدو او سبع او عطش او
فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حايضا بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه
نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا
وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
وقدرة ماء فضل عن حاجته فهو تمنع
التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة

وصح

وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف
فوت صلوة الجنازة او عيد ولو بناء
لا لفوت الجمعة ووقت ولم يعد ان صلى
به ونسي الماء في رحله ويطلبه قدر غلوة
ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه
فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله
وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا
يتيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على
وضوء تام وقت يوما وليلة للمقيم وللمسافر
ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما
مرة بثلث اصابع يبدا من الاصابع
الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو
قدر ثلث اصابع من اصابع القدم

الغلوة قدر ثلث مائة ذراع الى اربع مائة ذراع

أصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم
يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم
وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم
وليلة نزع والا يتم يوما وليلة وصح على
الجرموق والجورب المجلد والمنعل و
الثخينين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان
تحتها جراحة او لا فان سقط عن برء

بطل

بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف
والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء
وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما
نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض
الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه
دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه
الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة
والنفاس وتوطئ بلا غسل بتصرم لاكثره
ولا لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى و
قت صلوة والطهر بين الدمين في المدة
حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان
الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع

ويحرم وطيها ويكفر مستحلها

صوماً وصلوة ووطئاً ولو زاد الدم على
اكثر الحيض والنفاس بازاد على عادتها
استحاضة ولو مبتداة فحيضها عشرة و
نفاسها اربعون ويتوضأ المستحاضة
ومن به سلس البول او انطلاق بطن او
انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل صلوة ويصلون به فرضاً ونفلاً
ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه
وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه
والنفاس هو دم يعقب الولد ودم الحامل
استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً والزائد
استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس يطهر البدن و
الثوب بالماء وكل مايع مزيل كالخل وماء الورد

لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم
والا بغسل ويمني يابس بالفرك والا يغسل
ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض
الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر والبول
وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثى
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل
والفرس وخرء الطير لا يؤكل ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر و
النجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق و
غيره بالغسل ثلثاً والعصر كل مرة وبتثليث
الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو
حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر
المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث

وطعام وبيع

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع
الشمس والظهر من زوال بلوغ الظل مثليه
سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تأخير
الفجر والظهر في الصيف والعصر ما لم تتغير و
العشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق
بالانتباه وتعجيل الظهر في الشتاء والمغرب
وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة

تلاوة

تلاوة وصلوة الجنازة وبعد طلوع الفجر
اكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت
الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت
بعذر

باب الاذان

سن للفرايض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد
فلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم
فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة و
الفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاول الفوائت
وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد
فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة

المحدث وله اذان المراة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا لمصلي
في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها و
كشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل
وظهرها وبطنها عورة واذا وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عريانا لم يجز وخير ان طهر اقل
من ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع
وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه

اي

اي صلاة يصلي ويكفيه مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة
فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها
والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت
عليه القبلة تحرى وان اخطا لم يعد فان
علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و
تعيين القراءة في الاوليين ورعاية

الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
والقعود الاول وتشهد ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه و
تسبيحه ثلثا واخذ ركبته بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
على ركبته وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي والدعاء وادابها نظره الى موضع
سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج
كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال

ما

ما استطاع والقيام حين قيل حي على
الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة **فصل** اذا اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه و
لو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية
صح كما لو قرا بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا
باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت
سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به
المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي اية
من القرآن انزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ومن كل سورة و
قرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات و
امن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع وو
ضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط

ظهره ويستوي رأسه بعجزه وسبّح فيه ثلاثا
ثم رفع رأسه واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم
والمنفرد بالتحميد ثم كبّر ووضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه وبعكس النهوض وسجد
بانفه وجبهته وكره احدهما او بكور عمامته
وابدا ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه و
وجّه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلاثا والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق
بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس
مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا
اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها و
نصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة

ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
ولا يتورك وقرأ تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفا
تحة والقعود الثاني كالاول وتشهد و
صلى على النبي ع م ودعا بما يشبه القرآن و
السنة لا كلام الناس وسلم مع الامام
كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم
والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر او فيهما لو
محاذيا وناوي الامام بالتسليمتين
ويجهر بقراءة الفجر واوليي العشا
ئين ولو قضاء والجمعة و
العيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخيّر المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك

السورة في الاولى العشاء
قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهراً ولو ترك الفاتحة لا وفرض
القراءة آية وسنتها في السفر
الفاتحة وأي سورة شاء وفي
الحضر طوال المفصل لو فجراً
وظهراً واوساطه لو عصراً
وعشاء وقصاره لو مغرباً
ويطال اولى الفجر فقط ولم
يتعين شيء من القرآن لصلوة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ آية
الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى على
النبي عم والنائي كالقريب

كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويقف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا
حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا
يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي او تخلف امي في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه [illegible] بناء استخلف لو اماما

كما لو حصر عن القراءة وإن خرج من المسجد
بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه
استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد
توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلوته
وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه
أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي
سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر مومئ أو
تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس
في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة
أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور
وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلوة الإمام
تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما
تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه
لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث
في ركوعه وسجوده توضأ وبنى وأعادهما
ولو ذكر

ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها
لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية

باب ما يفسد الصلوة

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا
والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو
مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا
عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على
غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والسلام
ورده وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف وأكله
وشربه ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل
ما بين أسنانه أو مر مار في موضع سجوده لا
وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب
الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع
والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش

ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاوب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده
في الطاق وانفراد الامام على الدكان
وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان تكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او
لغير ذي روح وعد الاي والتسبيح لا قتل
الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد
يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع
او سراج وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد
والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت
فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت
في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل
ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره
ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
وبعد والست بعد المغرب وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من
كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع
ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين
لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين
ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع

قدرة القيام ابتدا وبنا وراكبا خارج المصر
موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى نازلا
لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر وبعده
بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة
بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي
فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى
ركعة من الفجر او المغرب يقطع ويقتدي وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان
صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة
بادراك

بادراك ركعته بل ادرك فضلها وتطوع قبل
الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه
فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة
فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد
فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك
واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان
سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير
عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد
للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا وسجد
للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى
اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ
الاقل ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو ٥

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى
قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان تعذر ا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا

مستلقيا او على جنبه والا اخرت ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام اومى قاعدا يركع ولو
مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا
يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا لا و
للمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك
قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا ٥

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص
على من تلا ولو اماما او سمع ولو غير قاصد
او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره
سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل
ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد
الامام

سجدها ولم تقض الصلاتية خارجها
ولو تلا خارج الصلاة فسجد واعاد فيها
سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته
واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا
ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا
لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف
شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان
نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى
عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا
مصرا

مصرا او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيرها
بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح
فيهما ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصي كغيره
ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون
التبع اي المرأة والعبد والجندي والله اعلم

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او
مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر
في مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر
فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسنت

خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة
وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت
والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز من
فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن
ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس
على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد
وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان
فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط
وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل
عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر
الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره

بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة

وبالاقتداء تجب على المراة والمسافر ٥

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر

وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلوا

فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب

رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

الصلاة

باب الخوف

ان اشتد (الخوف) من عدو او سبع وقف الامام

طايفة بازاء العدو وصلى بطايفة ركعة

وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو

وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا

ومضوا

ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى

في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف

صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة

قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ٥

باب الجنايز

ان قرب من الموت

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة

فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع

على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد و

وضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه

ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح

وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع

على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي

التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس

مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج

منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص
ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره
ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة
ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار
ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل السلطان احق
بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام
الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى
غيره

غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل
غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلى على قبره
ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى
وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم
للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا
ولا في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا
كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما
او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم
للكافر ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه
الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه

ومشى قدامها ووضع مقدمها على يمينك ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر
والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه
بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من
الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا
او

او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع
طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا
حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في
جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء

او لعزله ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في
خمس وعشرين الابل بنت مخاض وفيما دونه في كل
خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ست واربعين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل
خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

حقة وفي احدى وستين

باب صدقة البقر

وفي ثلثين منها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي
اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض
يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس
كالبقر

باب صدقة الغنم

وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضأن
ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع

باب صدقة الخيل

ولا شي في الخيل
والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو
والهالك بعد الوجوب ولو وجب سن

ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دونها ورد الفضل
او دفع القيمة ويوخذ الوسط ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج
والعشر والزكوة بغاة لم توخذ اخرى
ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر
ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس
بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب
الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة
بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان
النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه

ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى
الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من
التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او
اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق
الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام
ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم
منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر
لا الخنزير ومافي بيته والبضاعة ومال
المضاربة وكسب الماذون وثنى ان عشر
الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض
خراج او عشر لا دار وارضه وكنز وباقيه

للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب
وفيروزج ولولو وعنبر ٥

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح
بلا شرط نصاب وبقا الا الحطب والقصب
والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية
ولا ترفع المون وضعفه في ارض عشرية
لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي
وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم
وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد
على البايع للفساد وان جعل مسلم داره بستانا
فمونته تدور مع مايه بخلاف الذمي
وداره حر كعين قير ونفط في ارض عشر
ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من
الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى
صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبنا مسجد
وتكفين ميت وقضا دينه وشرا قن يعتق
واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته و
زوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ومعتق البعض وغني يملك نصاب وعبده و
طفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغنا وندب
عن السوال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قريب
واحوج ولا يسال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه

وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن
نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة و
مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير
ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو
الواجب
مبيعا بخيار نصف صاع بر او دقيقه او سويقه
من
او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال
صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح
الى الغروب بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار ويصح بمطلق النية وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا
يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى
هلال

هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو
للافطار
قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر
ولا عبرة لاختلاف المطالع ٥ والله اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او
احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او
اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب
وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او
قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او
ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع
او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا
قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة
بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم

غير رمضان وإن احتقن أو استعط أو
أقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء
فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن
أقطر في إحليله لا وكره ذوق شيء و
مضغه بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل
ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره
ولا قضاء إن ماتا عليهما ويطعم لكل يوم كا
لفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط
ولاء فإن جاء رمضان قدم الأداء على القضاء
وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد أو
النفس والشيخ الفاني وهو يفدي فقط
وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي
ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك يومه

ولم

ولم يقض شيئاً ولو نوى المسافر الإفطار
ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي
بإغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون
غير ممتد وبإمساك بلا نية صوم وفطر
ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو
تسحر بظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر كذلك
والشمس حية أمسك يومه وقضى ولم يكفر
كأكله عمداً بعد أكله ناسياً ونائمة ومجنونة
وطئتا **فصل** من نذر صوم يوم النحر أفطر
وقضى وإن نوى يميناً كفر أيضاً ولو نذر
صوم هذه السنة أفطر أياماً منهية وهي
يوم العيد وأيام التشريق وقضاها ولا
قضاء إن شرع فيها ثم أفطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية وأقله

ومن سافر في رمضان [illegible] طلوع الفجر فله أن يفطر إذا كانت مدة السفر ومن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر بقية يومه [illegible] ذلك إلا من عذر ولو أفطر من غير عذر كان عليه القضاء دون الكفارة [illegible] مختصر الطحاوي [illegible] الإسبيجابي

نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
ولا تخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم
الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل
بوطئه ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وليلتان
بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرية
وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة
ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت
الاحرام

الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة
وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل
وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة والله اعلم

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب
والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب
وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت
فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص
والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء

والخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل
من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر
الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره
لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار
رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول
مكة وكبر وهلل بلقاء البيت ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء
وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك
مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلاث
الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به ان
استطعت

هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك رواه هشام عن محمد

استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو
سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه
مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي
عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما
سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة
ثم قم بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك
ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها
المناسك ثم رح يوم التروية الى منا ثم الى
عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب
ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر باذان
واقامتين بشرط الامام والاحرام ثم الى
الموقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف

الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب
وانزل بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين
باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صل
الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى
بعدما اسفر وارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة
واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر
والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم
النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك
النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى
فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال
بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بجمرة العقبة

وقت الوقوف
بمزدلفه بعد
طلوع الفجر الى ان
يسفر جدا
... بعد طلوع الفجر
حصل في جزء
... فقد
... بالوقوف ولا شيء عليه حاشيه

ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لتركه الوقوف بالمزدلفة
الا اذا كان به علة او ضعف ... [illegible]

وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم
بعده كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا
والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى
ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط
وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم
والتزم الملتزم وتشبث بالاستار والصق بالجدار

فصل

من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط
عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا
او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه
صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا
راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه

وللتزم

وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها
ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان
جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما
والبُدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة
والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى
لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر
ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز
عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم
وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان
صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح
لو بعدما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق
الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او
نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم
بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم
النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن
يليها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق
الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل
اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان
متمتعا وبعكسه لا واشهر شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره

ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج
صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا
الا ان يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه
ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو
حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو
عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت
او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق
او حلق ربع راسه او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه
وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب
حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار
يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا والا
تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر
منكسر

منكسر وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة
او تصدق بثلثة اصوع على ستة او صام ثلثة ايام

فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة
بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او
في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد
ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا
ولا فساد وجماع الناسي كالعامد او طاف
للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد وصدقة
لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقله
طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك
اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله
او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في اخر

ايام التشريق ودمان لو طاف للركن محدثا او طاف
لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او
افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف
بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او
اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحل
ودمان لو حلق القارن قبل الذبح

فصل

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه
ان بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة
او صام عن كل مسكين يوما ولو فضل اقل
من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان
جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع
قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ

ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية
وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة او
جرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل
السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم
وغرم باكله لا محرم آخر وحل له ما صاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يامر بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها
لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان
باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله

ولا يضمن لو اخذ محرم فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش
الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على
المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت فماتا
ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا
او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل
الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة
له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان

ومن

بغير احرام وجب عليه احد النسكين

ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في
عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان
تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه
فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج
ثم بآخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه
الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر او لا
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات
فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف
للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب
رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه
الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح
وجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح [عنه]
فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم
لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة
وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة و
عمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على
الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر والا لا [اي الوقوف والطواف]

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة
وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي
طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة [عند عرفه]

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز
والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب
منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدايم
الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم
الاحصار على الامر ودم القران ودم الجناية
على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله
بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في
الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شي
الا في طوف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف
ويوكل من هدي التطوع والمتعة والقران
فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر
فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب
التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه

ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان
عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه
والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه
وضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا
بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى
فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف
للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة
وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال

عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين او محدودين او اعميين او
ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات حرم تزوج امه وبنته
وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته وام امراته وبنتها ان دخل بها وامراة
ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو
تزوج اخت امته الموطوءة لم يطا واحدة
منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهر وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم
النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة

يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت
معتدته وامته وسيدته والمجوسية و
الوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية و
المحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة
على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة واربع
من الحراير والاماء فقط وثنتين للعبد و
حبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت وله وطي امراة ادعت
عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم
يكن تزوجها

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر
بالغة على النكاح فان استاذنها الولي
فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهو اذن وان استاذنها غير الولي فلا
بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول
لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير
والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد
بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا
لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل
الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر
على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام
ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم
لذوي الارحام ثم الحاكم وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده
وولي المجنونة الابن لا الاب

فصل

من نكحت غير كفو فرق الولي ورضا البعض
كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت

والكفاة تعتبر نسبا فقريش اكفا والعرب
اكفا وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء و
ديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها
للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفلته
غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد **فصل** لابن العم
ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج
موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي
ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب
والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان
سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت
وبالطلاق قبل الوطي تنصف وان لم يسمه او
نفاه

نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة
وما فرض بعد العقد او زيد لا ينتصف وصح
حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام
وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا
او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطي
وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته
لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبته له
فطلقها قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان
لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت
الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض
او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشي
ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج

عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل
ولو نكحها على هذا العبد او على هذا الالف
حكم مهر المثل وعلى فرس او حمار تجب الوسط
او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او
على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر تجب مهر المثل وان امهر العبدين
واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد
انما تجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت
النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
اذا استوتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا
وعقلا ودينا وبكارة فان لم توجد فمن
الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج
للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر
المهر

ومهر المثل نخ

المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل
الوطي ولو في اصل المسمى تجب مهر المثل وان
ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث
الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح
ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها
وكذا الحربيان ثم ولو تزوج ذمي ذمية بخمر
او خنزير بعين فاسلما او اسلم احدهما لها
الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد
فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى المدبر
والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية

اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
والاذن بالنكاح ينتظم الفاسد ايضا ولو
زوج عبدا مأذونا مديونا امرأة صح وهي اسوة الغرماء
في مهرها ومن زوج امته لا تجب تبوئتها فتخدمه
ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح
ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي
لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت
ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها
ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب
حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر
ام ولده وجب المهر لا القيمة وولدها حر
حرة

حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في
دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه
فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي
ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها
ولو اسلم احدهما ثم لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد
احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو
ارتدا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة
كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر
بمن شاء والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت
قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص
وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب
الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها
منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه
عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا
ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة
وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء
ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم
لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت

ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا لا ويثبت بما يثبت به المال والله اعلم

كتاب الطلاق

رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة
في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
وثلاثا في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر
او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة
ولو حايضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض
وصح طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوءة
حايضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان
ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران

والاخرس باشارته وعبدًا لا طلاق الصبي والمجنون
والنايم والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم
ينو شيا ولو قال انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة
رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين
وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق
الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه
او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها تطلق
والى اليد والرجل والدبر لا ونصف
التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين
ثلاث

ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين
فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة
وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل انت طالق غدا او في غد تطلق عند
الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس ونكحها قبل امس وقع الآن
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت
هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها

لئلا احنث خلاف الامر باليد انا منك طالق
لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق
واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو
ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو اشتريها وطلقها لم يقع انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجي الغد فجاء لا
وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار
بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق باين او
البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او
كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم
ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة
ولو

ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة
رجعية في اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة
وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث
وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا
ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق

واحدة

وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي
بامراة ولست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا
البائن الا اذا كان معلقا ٥ والله اعلم

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلاث
فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او
اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث
بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك

ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر
في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت
في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود
او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وفي ابنت
نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع
وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال

لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زاد
إن شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي
نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا ولو أمرها بالبائن أو الرجعي
فعكست وقع ما أمر به أنت طالق إن شئت
فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق
أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم بطل وإن
كان لشيء مضى طلقت أنت طالق متى شئت
أو متى ما أو إذا شئت أو إذا ما فردت الأمر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
إلا واحدة وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث
ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع
وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى
تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية
فإن شاءت

فإن شاءت بائنة أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت
وما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد وفي
طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت
طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت طالق
فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت
طالق فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط
إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما
لاقتضائه عموم الأفعال كما اقتضى كل عموم
الأسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث
بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك
لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في الملك طلقت
وانحلت اليمين وإلا لا وإن اختلفا في وجود

الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق
وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط
وبرؤية الدم لا يقع فان استمر ثلاثا وقع من
حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع حين
تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم
يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين
ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق
الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر
باللبث ولم يصر مراجعا به في الرجعي الا
اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت
طالق

طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله
ان شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع
ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها
ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او
اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه
لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا
ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى
لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا
او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان
مات في ذلك الوجه او قتل والمحصور
او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط

فى مرضه او بفعل نفسه وهما فى مرضه او الشرط
نقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما فى المرض
او الشرط ورثت وفى غيرها لا ولو ابانها فى مرضه
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث
وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا
ورثت وان آلى فى صحته وبانت به فى مرضه لا

باب الرجعة

هى استدامة القايم فى العدة وتصح ان لم يطلق
ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتى
وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت
مجيبة انقضت عدتى وان قال زوج الامة
بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها
وكذبته

او قالت مضت عدتى وانكرا
فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض
الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى
تغتسل او يمضى وقت صلوة او تتيمم وتصلى ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع
ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد
وقال لم اطاها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها
ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعد يوم لاقل
من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهى رجعة كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالولد
الثانى والثالث رجعة والمطلقة الرجعية
تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا
يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم
الوطى وينكح مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة

بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا
بملك يمين وكره بشرط التحليل للاول
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي العدة وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر
كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا
اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء
والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر
وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدتان بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج
آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين
وشهرين

وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين
او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة
الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية
لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن
وطئها لمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر
او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها فان
قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق
على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ
شيء ان نشز وان تشزت لا وما صلح مهرا صلح
بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا
كخالعني على ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت
من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم
وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه
لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث
الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم
يقع شي انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف
طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع
لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت

صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق
لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها
او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم
يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا
كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان
خلع صغيرته على مالها لم يجز عليها وطلقت صح ولو بالف
على انه ضامن طلقت والالف عليه والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد
حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى
يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط وعوده
عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا

أو طلاقاً فكما نوى وبأنت علي حرام كأمي ظهاراً
أو طلاقاً فكما نوى وبأنت علي حرام كظهر أمي
طلاقاً أو إيلاء فظهار ولا ظهار إلا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته
بطل أنتن علي كظهر أمي ظهار منهن وكفر
لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الأعمى ومقطوع
اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين والمجنون
والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئاً
فإن لم يؤد شيئاً أو اشترى قريبه ناوياً بالشرى
الكفارة أو حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وإن حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه أو حرر نصف عبده
ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فإن
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان وأيام منهية فإن وطيها فيهما
ليلا

ليلاً أو يوماً ناسياً أو أفطر استأنف الصوم
ولم يجز للعبد إلا الصوم وإن أطعم أو أعتق عنه
سيده فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيراً
كالفطرة أو قيمته ولو أمر غيره أن يطعم
عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الإباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
والشرط غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء
وعشاء وإن أعطى فقيراً شهرين صح ولو في يوم لا
إلا عن يومه ولا يستأنف بوطئها في خلال
الإطعام ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيراً
كل فقير صاعاً صح عن واحد وعن إفطار وظهار
أو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
ومثله الصيام والإطعام وإن حرر عنهما رقبة
أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى
في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهد
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته
بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح
وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت
بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه
بامه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا
بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل
ولو

ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين
واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

وجدته زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة
لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق
ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر
خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب ٥ والله اعلم

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح بالطلاق او
الفسخ ثلثة اقراء اي حيض او ثلثة اشهر ان لم
تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن
ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن

والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر
الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعد الموت الشهور
والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه
وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا
والمرائي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى
ومبدا العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها
وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل
الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق
ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس
المعصفر

المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او
ينهدم بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو ثلاثة
رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر
تعتد ثم تخرج بمحرم ٥ والله اعلم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة
اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها وثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من
سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة
في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما

ولا لا ان ادعته والمراهقة لاقل من
تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل
ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة
والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان
سكت وان جحد بشهادة امراة على الولادة
فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة
اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو
علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على
الولادة لم تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت
بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا
لا

لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته
وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه
انت ام ولد ابي فلا ميراث لها والله اعلم

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام
الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم
لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن
نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة
ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به
حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى
تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق
للامة وام الولد ما لم تعتقا والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد

ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد
نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر
حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة
لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها
لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت
الا بالقضاء او الرضا وبموت احدهما تسقط
المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة
زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب
بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله و
اهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له
عند

عند من يقربه وبالزوجية ويؤخذ كفيل
منها وللمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين
ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع
ويستاجر من ترضعه عندها لا امه لو
منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما
لم تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته
لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية
والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة
ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا
وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو
انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن
ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت

الا ان ياذن القاضي بالاستدانة ونفقة مملوكه
فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب الإعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من
حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن
البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك
واعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق
ولا سبيل لي عليك ان نوى وهذا ابني او ابي
او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق
بملك الاحرار وبملك قريب محرم ولو كان
المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله تعالى
والشيطان وللصنم وبكره وسكر وان
اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا
عتقا

او مولاي صح

عتقا وان حررها عتق فقط والولد يتبع الام
في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له
فيما بقي وهو كالمكاتب وان اعتق نصيبه
فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما
او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء
له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى
لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان
غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه
وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد
بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه
مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه
ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه

اجنبي ثم الاب ثم ما بقي فله ان يضمن الابن
او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن يملك
كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد
وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق
ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي ام
ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما ولو
لام ولد تقوم فلا يضمن لاحد الشريكين اعتقها
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلثه
ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في
المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير
والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء
وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف
الام

الام والانثى ولو شهدا انه حرر عبديه
او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق
مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا
والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه
حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ
حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من
ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه
بادائه صار ماذونا وعتق بالتخلية وان قال
انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو
حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه
فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف علي
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت

بجانا ولو زاد عتق قسم الالف على قيمتها ومهر
مثلها ويجب ما اصاب القيمه فقط ٥ والله اعلم

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت
حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او
مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويوجر وتوطا وتنكح وبموته عتق من ثلثه
وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا
ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او
الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان
ويعتق ان وجد الشرط ٥ والله اعلم

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطا و
وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت
بعد ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول

وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم
تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها
فهي ام ولد ولو ادعى ولد امة مشتركة
ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى
كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو
ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزم
النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام
ولد وان كذبه لم يثبت النسب ٥

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو

واثم في الاول دون الثاني وعلى آتٍ منعقدة
وفيه كفارة فقط ولو مكرهًا او ناسيًا او حنث
كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر
لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران
والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه
وسخطه او انا زانٍ او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا وحروفه البا والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما
يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة
ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف
على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة
على

على كافر وان حنث مسلمًا ومن حرم ملكه لم يحرم
وان استباحه كفر كل حل علي حرام على
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امراته
بلا نية ومن نذر نذرًا مطلقًا او معلقًا بشرط
ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل
بيتًا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي
دارًا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارًا اخرى بعد الانهدام وان
جعلت بستانًا او مسجدًا او حمامًا او بيتًا
لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف
على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام
اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام

الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر
لا يخرج فأخرج محمولا بأمره حنث وبرضاه
لا بأمره او مكرها لا كلا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج
او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى
مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع
فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين
لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن
بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت ومركب العبد كمركبه ان
نوى ولا دين به ٥ والله اعلم

باب

باب اليمين في الاكل والشرب والكلام واللبس

لا يأكل من هذه النخلة
حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن
لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا
الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل
بسرا فأكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا
او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها
رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في
لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان
والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر
في شحما وبألية في لحما ا[illegible] شحما وبالخبز
في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه
لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء
والطبيخ على اللحم والر[illegible] يباع في مصره

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والقثا والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت لا اللحم والبيض والجبن
والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء
منه الى نصف الليل والسحور منه الى
الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما
وشرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع
بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا
الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب
او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث حلف ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه
او

او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم
فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم
فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة
صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا
يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان اشار وزال ملكه وفعل لم يحنث كالمتجدد
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفي الصديق والزوجة حنث في
المشار بعد الزوال وفي غير المشار
لا ويحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان
والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد
العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة ٥ ٥

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر
اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الاخير منذ ملك
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين
عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء ابيه
للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان
تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا
كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده

ومدبره لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا
العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة وغيرها

مايحنث بالمباشرة لا بالامر ٥ البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل دخول اللام على البيع والشراء والاجارة
والصياغة والخياطة والبناء كان بعث
لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه

بان كان لابن كان ملكه اولا وعلى الدخول
والضرب والاكل والشرب والعين
كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان
كان ملكه امره اولا وان نوى غيره صدق
فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد
بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر
حنث كالتزوج على قفا لكل امراة
طالق طلقت الحالفة على المشي الى بيت الله
او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب
اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا
والمروة عبد ان لم احج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم
بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما
بيوم

بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي لبس
خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا
خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير او لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه
او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر
لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او
على السرير بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك
تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا

وهو ميت ان علم به حنث والا لا
ما دون الشهر قريب وما فوقه بعيد
لتقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة
لا والبيع به قضاء لا الهبة لا تقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق
ضروري ان كان لها الا ما به او غيره او
سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل
كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه
وال ليعلمه بكل داعر تقيد بقيام ولايته
بر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم
ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين الورد
والبنفسج على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا

ودان بالملك والاجارة حلف بانه لا مال
له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطي
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بالوطي والجماع فيسالهم
الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رايناه
وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه
الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر
فان بينه حد فان رجع عن اقراره قبل
الحد او في وسطه خلي سبيله وندب
تلقينه بلعلك قبلت او لمست او
وطيت بشبهة فان كان محصنا رجمه

في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فإن
أبوا سقط ثم الإمام ثم الناس ويبدأ
الإمام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن
جلد مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة
له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه
إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قائما في الحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها
إلا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر
لها في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا إذن إمامه
وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان
ولا يجمع بين جلد ورجم ونفي ولو غرب
بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد
حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد و
تخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطء

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وإن ظن حرمته كوطء
أمة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل إن ظن حله كمعتدة الثلاث
وأمة أبويه وزوجته وسيده والنسب
في الأولى فقط وحد بوطء أمة أخيه
وعمه وإن ظن حله وامرأة وجد على
فراشه لا بأجنبية زفت وقيل هي
زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها
وبأجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة
وبزنا في دار حرب أو بغي وبزنا حربي
بذمية في حقه وبزنا صبي أو مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة
وبإكراه وبإقرار إن أنكره الآخر ومن زنا

بامره فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة
يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف
لم يحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة
حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا بذلك لا كما اختلفوا في طوعها
او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو
اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة
ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان
شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا
عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود
لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم
عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر

وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع
احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع
الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع
احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا لا كما لو قتل
من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فو
جدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال
شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان
او ولدت زوجته منه رجم والله اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجودا او
سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او
اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا

وان اقرا او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد
المسافة او وجد منه رايحة الخمر او تقياها
او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله
لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة
ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه
كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف
محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا
ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال
لغيره لست لابيك او لست بابن فلان
في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء و
نسبته الى عمه وخاله وربيبه ولو قال يا ابن
الزانية وامه ميتة وطلب الوالد او الولد

او

او ولده حد ولا يطالب ولد وعبد اباه
وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل
وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامراته يا زانية وعكست
حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا (اي الحد واللعان)
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
بطلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او (حي ابيه)
لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه
او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او
مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف
واطئ امة مجوسية وحايض ومكاتبة ومسلم

نكح امة في كفو ومستأمن قذف مسلما ومن
قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا
او كافرا بالزنا او مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا
زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني
او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله
يا موسوس لا واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا

سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه
هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته
لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة
او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم
قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة
رطبة

او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد
واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى
وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج
ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد
كبير ودفاتر خلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ودف وطبل
وبربط ومن مار وخيانة ونهب واختلاس
ونبش ومال عامة او مشترك ومثل دينه
وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة
الساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة
من الخشب **فصل في الحرز**

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع
ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته
وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه
عنده قطع وان سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا
وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من
اهل الحجر حجرا او نقب فدخل والقى
شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر
آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ
او طر صرة خارجة من كم او سرق
من قطار بعيرا او حملا لا او شق الحمل
فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع

وربه بحفظه او نائم عليه او ادخل يده
في صندوق او في جيب غيره او كمه
فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

وتقطع يمين السارق من
الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد
فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم تقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة
ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو
مودعا او غاصبا او صاحب الربوا وتقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب
المالك او السارق لو سرق من سارق بعد
القطع ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى

انه

انه يملكه او نقصت قيمته من النصاب
لم تقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب
احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر عبد بسرقة قطع ورد السرقة
الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان
ويرد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيا ولو شق ما سرق
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق
شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه
احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود
يرده

باب قطع الطريق

ترتيب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع

يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا
وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل
او صلب او قتل او صلب ويصلب حيا
ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر
والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا
وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح
فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن
خنق في المصر غير مرة قتل به ٥ ٥

كتاب السير

هي جمع السيرة وهي طريقة النبي عليه السلام
في

مغازيه الجهاد فرض كفاية ابتداء ان
قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا
بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين
ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا
اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان
قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله
تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وان اذن روعهم
ورميهم وان تترسوا ببعضنا نقصدهم
ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في

سرية تخاف عليها وغدر وغلول ومثلة
وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او
ملكا وقتل اب مشرك وليابى الابن
ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا
وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال وان اخذ لم يرد
ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من امنه حر
او حرة وننبذ لو شرا وبطل امان ذمي
واسير وتاجر وعبد محجور اي عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها
ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى
او استرق او ترك احرارا ذمة لنا
وحرم ردهم الى دار الحرب والفدا والمن

وعقر

وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق
وقسمة الغنيمة في دارهم الا للايداع وبيعها
قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا
يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا
نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه
وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم
او ذمي دون ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان
والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل
والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة (فرس العدو) (اي مجاوزة الدرب)
وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ
اي اقل من السهم

لا السهم والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي وان دخل جمع ذو
منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا
والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل
قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز
من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوا وملكنا ما نجده من ذلك ان
غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا

واحرزها

واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها
بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان
فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشرا
اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل
فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا ولو ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع
مستامن عبدا مومنا وادخله دارهم او
امن عبد ثمة فجانا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه بشي منهم فلو
اخرج شيا ملكه محظورا فيتصدق به

فإن أدانه حربي أو أدان حربيًّا أو غصب
أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء
وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
وإن خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما
لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل
أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة
في الخطأ ولا شيء في الأسيرين سوى
الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلمًا أسلم
ثمة

فصل

لا يمكن مستأمن فينا
سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع
عليك الجزية فإن مكث بعده سنة فهو
ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لو وضع
عليه الخراج أو نكحت ذميًّا لا عكسه
فإن رجع إليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمي
ودين عليهما حل دمه فإن أسر أو ظهر
عليهم

عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته
فيئًا وإن قتل ولم يظهر عليهم أو مات
فقرضه ووديعته لورثته فإن جاءنا
حربي بأمان وله زوجة ثمة وولد ومال
عند مسلم أو ذمي وحربي فأسلم هنا ثم
ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة
فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له
وغيره فيء ومن قتل مسلمًا خطأ لا ولي
له أو حربيًّا جاءنا بأمان فأسلم فديته على
عاقلته للإمام وفي العمد القتل أو الدية
لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

أرض العرب وما أسلم
أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة وأقر أهله عليه
قهرا

او صالحهم خراجية ولو احيى موات يعتبر
قربه والبصرة عشرية وخراج جريب
صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف نقص
بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان
عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم
ارض خراج يجب ولا عشر في خارج
ارض الخراج

فصل الجزية

لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا
يوضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما
وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد
ومكاتب

والجريب ستون ذراعا في ستين والذراع سبع قبضات والقبضة اربع اصابع مغرب

ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام و
التكرر والموت ولا تحدث بيعة و
كنيسة في دارنا ويعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر
الكستيج ويركب سرجا كالأكف
ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع للحراب
وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية الفقير
ضعف زكاتنا ومولاه كمولى القرشي
والجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف
في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر

والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطاء

باب المرتد

يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته
ويحبس ثلثة أيام فإن أسلم وإلا قتل وإسلامه
أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما
انتقل إليه وكره قتله قبله ولم يضمن
قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته
ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد
قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته وإن حكم بلحاقه عتق
مدبره وأم ولده وحل دينه وتوقف مبايعته
وعتقه وهبته فإن آمن نفذ وإن
هلك

هلك بطل وإن عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه أخذه وإلا لا
ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر
مذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وهو ابنه
حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن إن
مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإن لحق
المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع
وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فإن لحق
وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
لكاتبه والولاء لمورثه فإن قتل مرتد
رجلا خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب
الإسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات
منه أو لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فإن
لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد

مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فهو كابنه
لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له وظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد
وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه و
يجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم
حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء
وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر
على المصر قتل وان قتل عادل باغيا او
قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا
على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
وان لم يدر انه منهم لا ٥٥ والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع
وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا ياخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو
احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان
اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا
ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه
في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اشهد انه اخذها ليردها
على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها
لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذ او

ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو
متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة
وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها
نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها
من ربها حتى ياخذ النفقة ولا بد فعها
الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق على اجنبي وابويه وزوجته
وولده لو فقيرا

كتاب الاباق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده من مدة
سفر فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه
ومن اقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن
وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه
اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن
وامر نفقته كاللقطة ○ والله اعلم

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته
فينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ
ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه
ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها
ويحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد
امرأته ويرث منه حينئذ لا قبله ولا يرث
من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل
النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء وكل اجنبي في قسط الآخر وشركة
العقد ان يقول احدهما شاركتك في
كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان

ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان
وهب لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة
لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان الا [بالنقدين والتبر والفلوس النافقة [illegible]] ان تضمنت
وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون
الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط ويرجع
على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ويرجع
بحصته منه على شريكه وتفسد ان شرط
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي
العنان

والمفاوضة ان يبضع ويستاجر
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال
امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما وكسب واحد منهما بينهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل
شرط الفضل **فصل** ولا تصح
شركة في احتطاب واصطياد واستقاء
والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه وان اذن

كل واداء معاوضا ضمنا ولو متبرعا فبضمن الثاني
وان اذن احد المتفاوضين شراء امة ليطأها ففعل
فهي له بلا شيء.

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة
لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته
ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل
ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده
ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز
عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته
ان احتاج والا حفظ للاحتياج ولا يقسمه
بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا
كالوصي

كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته
سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن
للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه
ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة
لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل
شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه ٥ والله اعلم

كتاب البيع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب
وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب وقدره ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم

ومطلقة على النقد الغالب وان اختلف النقود
فسد ان لم يبين ويباع الطعام كيلا وجزافا
وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح
في الكل ولو نقص كيل اخذ بحصته او
فسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع
اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري
ولا خيار للبايع ولو قال لكل ذراع بكذا
ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ
كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة
اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا
على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره
وخير

وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البنا والمفاتيح في بيع الدار والشجر
في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في
بيع الارض الا بتسمية ولا الثمر في بيع الشجر
الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها
المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل لا
ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع
بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين اوْ لاحدهما ثلثة ايام او اقل
ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو
باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا وان نقد في الثلث صح
وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه
وبقبض المشترى يهلك بالقيمة وخيار
المشترى لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك
بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار
بقي النكاح فان وطيها له ان يردها فلو اجاز
من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا
وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه
والاخذ بشفعة ولو شرط المشترى الخيار
لغيره فايهما اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الاخر فالاسبق احق وان
كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار

في احدهما ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار
التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على
انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان
بخلافه اخذ بكل الثمن او ترك ٥ والله اعلم

باب خيار الرؤية

شرى ما لم يره جايز وله ان يرده اذا رآه وان
رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه
الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب
مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض
كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى
وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه
وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد
الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر له ردهما

ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رآه
خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير
فالقول للبايع وللمشتري لو في الرؤية
ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب
رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب
كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولد الزنا في الامة والكفر
وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث
آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد
برضا بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عيبا رجع بالعيب وان قبله البايع

كان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه
المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على
عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه
على مال او قتله او كان طعاما فاكله او
بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء
او جوزا و وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد
عليه بعيب بقضاء رده على بايعه ولو برضى لا
ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر
على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف
بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى
يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن

حلف بالله ما ابق عندك قط والقول
في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني عيبا رد كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا
خير واللبس والركوب والمداواة رضا
بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء
العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند
البايع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل
عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر
والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا
عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد

والطير

والطير في الهوا والحمل والنتاج واللبن في
الضرع واللولو في الصدف والصوف
على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من
ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة
والقا الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها
والنحل ويباع دود القز وبيضه والابق
الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة
وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر
الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل
الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو
سقط وامة تبين انه عبد وشرا ما باع
بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل
ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه

بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول
للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب
او يستولد او لا يخرجها او يستخدم البايع شهرا
او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما
او يهدي له او يسلمها الى كذا وثوب على ان يقطع
البايع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه
ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يدر العاقدان ذلك والى قدوم الحاج والحصاد
والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات
صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين
حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره
صح في القن وعبده والملك

فصل

بـ

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع
وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته
ولكل منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب
او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع
حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا
انه لا شي عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا
يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف
الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح
بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل
بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول
وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع

بمنع وهلاك بعضه بقدره ٥

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكرا بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بيع مرابحة رب المال

باثني

باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وببيان بالتعييب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض

ز لا كالمذروع

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا
بهما والنسا فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح
بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه
متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه
ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين
والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر
متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن
البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
وشحم

وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق
او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمه والله اعلم

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار
كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل
الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق
بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق و
النسب مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها
ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لمشتر
اشترني فانا عبد فاشترى فاذا هو حر
فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد
والعبد على البايع بخلاف الرهن ومن ادعى
حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه
ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وصح
عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه
ولو قطعت يد عند المشتري فاجيز فارشه
لمشتريه ويتصدق بما زاد على نصف الثمن
ولو

ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البايع او رب العبد انه لم يامر
بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البايع
بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري
ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البايع ٥ ٥ والله اعلم

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح
السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل
والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي
ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين
الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان
واطرافه والجلود عددا والحطب حزما
والرطبة جرزا والجوهر والخرز و

ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل والموزون في الموزون لعله

والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا
لو ما لحا والتحم وبمكيال او ذراع لم يدر
قدره وبر قرية او ثمر نخلة معينة وشرطه
بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل
واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض
راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال
والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية
فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه
براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه كرا
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل
ولو امره

ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه
ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف
المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة
فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي
وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي
الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار
اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه
ومؤجله سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير و
لو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف فباع صح بالالف
وبطل الضمان وان زاد من الثمن والالف

على زيد والماية على الضامن ووطي زوجته
المشتراة قبض لا عقدها ومن اشترى عبدا
فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة
لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان
وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء
وان افرخ طير او باض او تكسر ظبي في ارض
رجل فهو لمن اخذه

ما يبطل بالشرط

ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال و
الابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد

القرض والهبة

والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط
التماثل والتقابض وان اختلفا جودة
وصياغة والا شرط التقابض فلو باع
الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا
في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة

مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من
الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها
بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين ذلك
او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في
السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا
ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين

بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع
الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها الا
متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها
الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم
والدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا و
التبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين
لكونها اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت
لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس

النافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى تعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هو ضم ذمة الى ذمة في مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان

سلمه

سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثم وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت

[illegible]

فلانا فعلى وما ذاب لك عليه فعلى وما
غصبك فلان فعلى وطالب الكفيل
او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ
تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ
بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان
استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان
غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح
وان جعلا اجلا
فيصح الكفالة ويجب المال حالا ولو كفل
بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا
صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع
ولا

ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه
فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو
ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر
عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال
عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي
برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع
ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا
وبحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس
العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال وللشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص

وما لِ الكتابة **فصل** ولو اعطى المطلوب
الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد
منه وما ربح الكفيل له وندب رده على
المطلوب لو شيئاً يتعين ولو امر كفيله ان
يتعين عليه حريراً ففعل فالشرى للكفيل و
الربح عليه ومن كفل عن رجل كما ذاب له عليه
او ما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا
لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان
هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا
امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك
تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر
خراجه او رهنه او ضمن نوائبه وقسمته صح
ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى
شهر فقال هي حالة فالقول للضامن ومن

اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحق
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن
على البائع **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما وكل كفيل عن
صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا
عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل
وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء
بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من
النصف وان كاتب عبديه كتابة واحدة
وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع
بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه

وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا
لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل
عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة
وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال
والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه
المحيل

المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين
لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل
للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل
ولو احال بما له عند زيد وديعة صحت
فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا
كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان
يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه

وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط
الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره
التقلد لمن خاف الحيف وان امنه
لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يطلب
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول
المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد
او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن
جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد
الجنازة

الجنازة ويعود المريض وليسو بينهما جلوسا
واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته
وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق
للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في
الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه
غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل عنه فان لم يظهر
له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد
البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل بنفقة
زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من
الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى
القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على

خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه و يبطل الكتاب موت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه

ان لم

ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق

مذهبه ولا ابطاله وبطل حكمه لابويه
وولده وزوجته لحكم القاضي بخلاف
حكمه عليهم **مسايل شتى** لا ينفذ ذو
سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو
زايغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها
غير نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه بابا
بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت نسي البينة
فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل
وبعده تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني
هذه الامة فانكر للبايع ان يطاها ان ترك
الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى
انها زيوف صدق ومن قال لآخر
لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شي عليه
ومن

ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي
شي قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن
على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك
لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال
لم ابعها منك قط فبرهن على الشري فوجد
بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه
من كل عيب لم تقبل وبطل الصك
بان شا الله وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا
ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضى للاول ميراث قسم بين الغرما لا يكفل
منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا
لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ

نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك
في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى
بثلث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه
لهم فاستحق او مات قبل القبض وضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك

وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به
عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه
ماله مقرا انه فعله وهو قاض ٥

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه رجل امراة ولغيرها
رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ
الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود

سرًّا وعلنًا في سائر الحقوق وتعديل الخصم
لا يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة
والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى
كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وإن لم يُشهد عليه ولا يشهد على
شهادة غيره ما لم يُشهد عليه ولا يعمل
شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي وأصل
الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها من
يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن
تشهد أنه له وإن فسّر للقاضي أنه يشهد
بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبل ومن
شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على
جنازته فهو معاينة حتى لو فسّر للقاضي
قبل

قبل

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى
والمملوك والصبي إلا أن تحملا في الرق
والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود
في قذف وإن تاب إلا أن حدّ الكافر في قذف
ثم أسلم والولد لأبويه وجدّيه وعكسه
وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده و
مكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والمخنث والنائحة والمغنية والعدو
إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور ويغني
للناس ويرتكب ما يوجب الحد أو يدخل
الحمام بلا إزار أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد
والشطرنج أو تفوته الصلوة بسببهما أو
يبول أو يأكل على الطريق أو يظهر سبّ

السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه

رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة

ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي

على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن

الم بصغيرة ان اجتنب الكباير والاقلف

والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق

للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه

والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو

شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى

الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على

جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض

شهادتي تقبل لو عدلا

ما يبرح اي لم يزل [illegible]

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى دارا

ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت و

بعكسه

وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا

ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر

بالفين لم تقبل وان شهد الاخر بالف و

خمسماية والمدعي يدعي ذلك قبلت على

الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه

منها خمسماية تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه

الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد

حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض

الف وشهد احدهما انه قضاه جازت

الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل

زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله بكوفة

ردتا فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى

ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في

لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة

والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بألف وشهد آخر بألف وخمسمائة بطلت
الشهادة وكذا الكتابة والخلع فأما النكاح
فيصح بألف وبملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر
إلا أن يشهدا بملكه أو يده أو يد مستعيره وقت
الموت ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت
ولو أقر المدعى عليه بذلك أو شهد شاهدان
أنه أقر أنه كان في يد المدعي دفع إلى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة إن شهد رجلان
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد والإشهاد أن يقول اشهد
على شهادتي أني أشهد أن فلانا أقر عندي
بكذا وأداء الفرع أن يقول أشهد أن فلانا
أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عنده
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا

ولا شهادة للفرع بلا موت أصله أو مرضه
أو سفره فإن عدلهم الفروع صح وإلا عدلوا
وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل
الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا
أنهما يعرفانها فجاءا بامرأة وقالا لا ندري هي هذه
أم لا قيل للمدعي هات شاهدين أنها فلانة
وكذا كتاب القاضي إلى القاضي ولو قالا
فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها إلى
فخذها ولو أقر أنه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن رجعا
قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا
ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي
المال دينا أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن

النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع
آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وعشر
نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر
مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه
ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من
قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف
المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا
القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان
رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود
الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت
الي

وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف

الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا
وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود
الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا
كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في
الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة
وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود ان
غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع
وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل

ابيه حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه
وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها
وللمشتري منع الموكل عن الثمن فان دفع اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا ۝ والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى
ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى
ثمنا وبشراء طعام يقع على البر ودقيقه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره و
حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم

ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو
كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في
الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن
وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله
وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن
فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه
ثم انكر الآمر اخذ فلان الا ان يقول
لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه

وان امره بشرا اي عبد بن معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشرا هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو
غير عين نفذ على المامور وبشرا امة بالف
دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسماية
وقال المامور بالف فالقول للمامور وان
لم يدفع فللآمر وبشرا هذا ولم يسم ثمنا فقال
المامور اشتريته بالف وصدقه البايع وقال
الآمر بنصفه تحالفا وبشرا نفس الآمر من
سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف
لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى
بعني

بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض
والنسيئة وتقييد شراوه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي
الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد
المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او
نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث
وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال
المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع
او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا تصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق

وعتاق بلا بدل وردّ وديعة وقضاء دين
ولا يوكّل وكيل الا باذن او باعمل برايك
فان وكّل بلا اذن الموكّل فعقد بحضرته
او باع اجنبي فاجاز صح وان زوّج عبدٌ
او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة
او باع لها او اشترى لم يجز ۵ والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل
بمال ومن ادعى انه وكيل الغايب في
قبض

قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا
دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل
لو باقيا فان ضاع لا الا اذا ضمنه عند
الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفع
اليه على ادعايه ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشرا وصدقه ولو ادعى
ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه
دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم
ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال
واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى
البايع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا
وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه ○

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا
تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى
عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء
اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا
وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما
بل

بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه
يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سال
المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا
ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى
ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض
اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح و
رجعة وفيء وايلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين
رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر
في الاشياء الستة ويستحلف السارق
فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت
المراة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن

نصف المهر وجاحد القود فان نكل في
النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه
يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان ابى
لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم
وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل
اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم
وما يجب

وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن
في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والمشتري والزوج لا يريانها يحلف على
السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح منها
على شي صح ولم يحلف بعده ٥ والله اعلم

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ
بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما
ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض

بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه
او في بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم
لم يتحالفا فالقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا
في المهر قضى لمن برهن وان برهنا فللمراة وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل
فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان
كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفا تحالفا وبعده لا
والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا
فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشي
اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان

الغايب

الغايب او رهنه او غصبته منه وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته
من الغايب او قال المدعي سرق مني وقال
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضى لهما وعلى نكاح امراة
سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته و
على الشرا منه لكل نصفه بنصف الثمن ان شا وان ابا
احدهما بعد القضا لم ياخذ الآخر كله وان
ارخا فللسابق وللاسبق القبض والشرا احق
من الهبة والشرا والمهر سوا والرهن احق
من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ او على الشرا من واحد فالاسبق
احق

وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا
ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ
ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج
وسبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك
وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق
منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا
تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر
ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول
ربعها والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي
للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب و
الآخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم
وصاحب

وصاحب الحمل والجذوع والاتصال
احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر
نصّف صبي يعبر فقال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه
فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار
في يد وبيت في يد آخر فالساحة نصفان
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما
فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن
انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت
فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه
او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت
الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر
من ستة اشهر ردت دعوة البايع الا

ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه
المشتري بطل عتق المشتري • صبي عند رجل
فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم
عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في
يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد
لم يضمن الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على
بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا
اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشي وحق
وتجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول للمقر
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال
لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة
عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا
احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بالواو فهذا مائة ولو ربع زيد الف علي وقبلي
اقرار بدين عندي معي في بيتي في صندوقي
في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا
وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال
لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة
ودرهم فهي دراهم مائة وثوب يفسر المائة
وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه ودابة في اصطبل

لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة
والفص وبسيف له النصل والجفن والحمايل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في
منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة
له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب
خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة
له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط
له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل
ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثنا بعض ما اقر به متصلا ولزمه
الباقي لا استثنا الكل وصح استثنا الكيلي
والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره
ان شاء الله

ان شا الله بطل اقراره ولو استثنا البناء
من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي
والعرصة لك فكما قال ولو قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد قيل سلمه
اليه لتوخذ الالف والا لا وان لم يعين لزمه
الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجا بمعيب صدق
وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
وان قال هذا كانت وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال اجرت بعيري

او ثوبي هذا ثلاثا فركبه او لبسه فرده
فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول
وعلى المقر مثله للثاني والله اعلم

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على ما اقر به في مرضه والمؤخر
الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل
الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي
صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر
ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من
الارث والدين وان اقر بغلام مجهول
يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

ثبت

ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة
في الميراث وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق
هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر
بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له
وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث
ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على
آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت

وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا يثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض او بكله ولو
استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل
المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار
بها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو

استحق

استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى
الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية خلاف الحد
ومن النكاح والرق وكان عتقا على مال
وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز
صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته
او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر

صح ان ضمن المالك او اضاف الى ماله او قال
على الف وسلم والا توقف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل ٥ ٥

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف على نصفه او على
الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على آخر الف
فقال اد غدا نصفه على انك بريء
من الفضل ففعل بريء والا لا ومن
قال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على
ثوب

بعقد المداينة مثاله البيع نسيئة ومثال القرض [illegible]

ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شريكه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم
من نصيبه على ما دفع وان اخرجت
الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس
صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى
اكثر من حظه منه ولو في التركة
دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل وان شرطوا ان يبرئ الغرماء
منه صح ولو على الميت دين محيط بطل

الصلح والقسمة **كتاب**

المضاربة هي شركة بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك
وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له مستقرض
وباشتراطه لرب المال مستبضع
وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون
الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
زيادة عشرة فله اجر مثله ولا تجاوز
عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة
الربح تفسدها والا لا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع
المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع

ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا
يضارب الا باذن او باعمل برايك
ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة
ووقت ومعامل كما في الشركة
ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه
ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر
ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن
لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب
رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا
تساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت
فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب
المال في الف وربعه او اعتقه فان
قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني وان دفع باذن بالثلث
وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك
النصف وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول
نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف
ولا شي للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه
ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا

مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو
افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على
اقتضا الديون والا لا ويوكل المالك عليه
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن
الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح
وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
الربح الاول فصل ولا يفسد
المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه

في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته
في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق
من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره
او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو
متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف
فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع
العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمايه ويرابح على الفين وان
اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه
رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطا
فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه

على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة
ايام والمضارب يوما معه الف فاشترى
به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك
الفا آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع
معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت
الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف
وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة فلا تضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان
حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر
فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها

أو خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وإن
اختلط بلا فعله اشتركا ولو أنفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل
وإن تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وإن أقر
بعد جحوده وله أن يسافر بها عند عدم
النهي والخوف ولو أودعا شيئا لم يدفع المودع
إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر وإن
أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر
ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع
إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها
إلى من لا بد له منه أو حفظ في بيت آخر
من الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو
حفظها في دار أخرى ضمن ومودع الغاصب
ضامن

ضامن لا مودع المودع معه ألف ادعى
رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما
فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك
وأطعمتك أرضي ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير
متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن
ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فإن آجر
فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يجاوز
عما سماه وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع في
أي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل و
الموزون والمعدود قرض وإن أعار أرضا

للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت
ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها
ليزرعها لا توخذ حتى تحصد وقت او لا
ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار
المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار
انك اطعمتني ارضك ٥ والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام

وجعلته

وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا بها الهبة وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع
لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح
وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم
وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن
ويملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له
اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو
في حجرها وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ويمنع الرجوع دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس
والبناء والسمن والميم موت احد
المعاقدين والعين العوض فان قال
خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
نقبضه الواهب سقط الرجوع وصح
عن اجنبي وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وبعكسه لا
حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن
ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع
في النصف كعدم بيع شيء والزاء
الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع و
بالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها

والها

والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق
وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها
مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والهبة بشرط
العوض هبة ابتدا فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء
فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ
بالشفعة فصل ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه
شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء
او ان اديت الي نصفه فلك نصفه

او ان برئ من النصف الباقي فهو باطل
وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته
بعده ومعناه ان يجعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه لا الرقبى اى ان مت قبلك فهو
لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح
ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة
اى مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلث
سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ
الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار
على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة
لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه

او

او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه
سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب
الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد
اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق
فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين
كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس
فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق
له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء
بعياله ومات بعضهم فجاء بما بقي فله اجره
بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور
والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان
يعمل كل شئ الا انه لا يسكن حدادا
وقصارا وطحانا والاراضي للزراعة
ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع
ما شاء وللبنا والغرس فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه
فيكون البناء والشجر لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك والدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق اركب والبس من شاء وان قيد
براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما
يختلف

يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل
مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على
المحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج
مثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر وان بلغ فله الاجر وبزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة
قبا وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ
القبا ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بالشروط
وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان آجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان

بسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح
فيه وان استاجر سنة صح وان لم يسم اجر
كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان
حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب
التيس والاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز
الاستيجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء
والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استيجار الظئر [بأجرة] باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها
من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه او استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه
او

او ليخبز له اليوم بدرهم لم يجز وان
استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او
يسقيها ويزرعها صح وان شرط ان يثنيها او
يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كما ان استاجر ارضا ولم يذكر
ما يزرع فيها او اي شي يزرع فزرعها فمضى
الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى
مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس
فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
تشاجرا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
[ابتداءً] دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير
مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده
مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله
ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز
الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في
الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة
وعملا ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة

الا بشرط

بلا شرط ولا يأخذ المستأجر من عبد محجور
اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد
ما اكل من اجره ولو وجد ربه اخذه وصح
قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول
باربعة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه
حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع
ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد
المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها
لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل

ضررٍ زايدٍ لم يستحق به كمن استاجر رجلا
ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له
طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا
ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين بعيان
او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او
استاجر دابة للسفر فبدا له لا للمكاري
ولو احرق حصايد ارض مستاجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن
وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
صح وله المحمل المعتاد ورويته احب
وللمقدار زاد فاكل منه رد عوضه
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والكفالة والوكالة والايصاء
والوصية

والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق مضافا لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان
قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فخرج من يده دون
ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او اتلف مالها وان
كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او
عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا

فسد فان ادى الخمر عتق وسعى فى قيمته
ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على
حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده
الكافر على خمر واى اسلم له قيمة الخمر
وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء
والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له
ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج
بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفسه وتزوج عبده والاب والوصى فى
رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب
وشريك شيئا ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى

اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له
من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له وان
زوج امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل
فى كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون
نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها
عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او
بشراء فاسد فردت فالعقر فى الكتابة ولو
نكاح اخذ منه عتق.

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهى ام ولد وان كاتب ام ولد
او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
فى ثلثى قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان
دبر مكاتبه صح فان عجز بقى مدبرا والا
سعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل بموته
معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل

وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف
حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين
الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم تجز وادى ثلثي القيمة
حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبده بالف
وادى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر صح وايهما
ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ
الغايب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح واي
ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما
صاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض
بدل

بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها
فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح
وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر
موسرا فللمدبر ان يضمن المعتق نصف
قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر

لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تنفسخ وتودى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على

عاقلة

عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو تعجيز فما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويودى المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق وان حرر البعض لم ينفذ عتقه والله اعلم

كتاب الولاء

هو من الولي القرب فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب

وشرط السايبة لغو ولو اعتق حاملا من
زوجها الرق لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى
الام ابدا فان ولدت لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان
له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح
وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له

وارث

وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل
عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل
عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت
امرأة فولدت تبعها فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به
الرضى وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما
هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شرى
او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع
او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض
للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كما
التسليم طايعا وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره والبايع مكره

ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره
وعلى اكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب
خمر بضرب او قيد لم يحل وحل بقتل
وقطع واثم بصبر وعلى الكفر واتلاف
مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره
وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله
اثم ويقتص المكره فقط وعلى عتاق
وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر
ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي و
عبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم

وهو يعقله اجازه الولي او فسخه
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده ولو اقر بما يلزم
لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد وقود لزمه
في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه
ماله ان بلغ المدة مفسدا وبفسق وغفلة
ودين وان طلب غرماؤه و
حبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله
دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عرضه
وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين
فبائعه اسوة الغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال وإلا
حتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل وإلا حتى
تتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما
بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في حقه اثنا
عشر سنة وفي حقها تسع سنين
فإن راهقا وقالا بلغنا صدقا وأحكامهما
أحكام البالغين

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط
الحق ولا يتوقف ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشتري
فإن أذن عاما لا بشرى شيء بعينه يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا
يزوج

يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا
يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب
ودينه متعلق برقبته يباع فيه إن لم
يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر
بحجره إن علم أكثر أهل سوقه وبموت
سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالإباق
والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
للغرماء وإن أقر بعد حجره بما في يده صح
ولم يملك سيده ما في يده لو أحاط دينه
بماله ورقبته فبطل تحرير عبدا من
كسبه وإن لم يحط صح ولم يصح بيعه
من سيده إلا بمثل القيمة وإن باع سيده
منه بمثل ثمنه أو أقل صح وبطل الثمن

ولو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن
وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب
لغرمائه بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه
المشتري فضمن الغرماء البايع قيمته فان رد
عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه او اجازوا البيع
واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البايع فالمشتري
ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد
زيد فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر
فاقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي
او المعتوه الذي يعقل البيع والشرا وليه
فهو في الشرا والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة

هو ازالة يد المحقة باثبات يد المبطلة
فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط ويجب رد عينه في مكان غصبه
او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له
فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه
الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى
عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب
عقارا او هلك في يده لم يضمنه وما نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في
النقل وان استغله تصدق بالغلة
لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح
وملك بلا حل انتفاع قبل اذا الضمان بشي
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء
لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح
شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة

وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان
وفي خرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس
او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت
الارض بالقلع ضمن له البنا والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن
قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا
خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض وان باع المغصوب فضمنه
المالك

المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه
لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن
بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما
نقصت بالولادة مضمون ويجبر
بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم التلف ولا يضمن الحرة
ومنافع الغصب وخمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب
من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ
فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان
اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او
اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه
الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام
عليه وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصًا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع
على الحائط والشريك في خشبة على الحائط
جار على عدد الرؤس لا البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على
الطلب ثم على البايع لو في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير
فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع سال عن الشرا فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع

احضار

احضار الثمن وقت الدعوى وخاصم البايع
لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البايع
والوكيل بالشرى خصم الشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا
وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض
اخذها بما قال المشتري وحط البعض
يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال
لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل

فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان
الشفيع ذميا وبقيمته لو مسلما وبالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعهما وان
فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن
فقط وبكل الثمن ان خربت الدار وجفت
الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جده
المشتري سقط حصته من الثمن ٥

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض
هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل
بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة
او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض
عتق

عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت
بخيار للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او
سلمت شفعته ثم ردت بخيار شرط او
رؤية او عيب بقضاء وتجب لو ردت
بلا قضاء او تقايلا **باب ما يبطل
به الشفعة** وتبطل بترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة
وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها

بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان
قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره
الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ
حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البايع وان اشترى نصف دار غير مقسوم
اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته
وللعبد المديون الاخذ بالشفعة من
سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل له والله اعلم

كتاب القسمة

هي

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على
الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وفي غير
المثلي فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب
احد الشركاء لا في غيره وندب نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا
فبنصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس
ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في
المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك
اي المورث
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب

اوصبي قسم ونصب وكيلا او وصي يقبض
نصيبه ولو كانوا بين وهاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغائب او
حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلته قسم بطلب ذي
الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام
والبير والرحى الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع

ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل
في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان
امكن والا فسخت القسمة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على
حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه
ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش

الشركا

في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من
من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايآ في سكنى دار
او دارين او خدمة عبد او عبدين او
غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد
او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح
بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية
العاقدين وبيان المدة ورب البذر
وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج
وان يكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او تكون الارض لواحد
والباقي

والباقي لآخر او يكون العمل من واحد والباقي
لآخر وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما
والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا
مسماة او ما على الماذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج
والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر
وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل
ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدياسة والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت

كتاب المساقات

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها
على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة وتصح في
الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة
واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان
يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر
على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح
قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم
وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف
لا مجوسي

لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك
تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر
مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة
والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع وليطة ومروة
وما انهر الدم الا سنا وظفرا قايمين
وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع
الراس والذبح من القفاء وذبح صيد
استانس وجرح نعم توحش او تردى
في بير وسن نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه وحل ولم يؤكل
جنين بذكاة امه

فصل في ما يحل

وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب
من سبع وطير وحل غراب الزرع لا الابقع
الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب
وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير ولا يؤكل ما في
الاسماك غير طاف وحل بلا ذكاة
كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج
الدم حل والا لا ان لم يدر حياته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر
يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري
قبل

قبل الصلوة وذبح غيره ويضحي بالجماء
والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن
والذنب او العين او الالية والاضحية
من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من
الكل والجذع من الضان وان مات احد
السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه
وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم تجز عن واحد منهم
وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر
وندب ان لا تنقص الصدقة من الثلث
وتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب
وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل
اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله
ان كل مكروه حرام **فصل في الاكل**
والشرب كره لبس الاتان والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمراة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والجلوس على كرسي مفضض والركوب
على سرج مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
يقعد وياكل **فصل في اللبس**
حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا قدر

اربع

اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه و
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز
وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل
بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة و
حلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان
والقاضي ترك التختم وحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والذهب
وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير
صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط
والرتم **في النظر واللمس**
لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها
ولا ينظر من اشتهى الى وجهها
الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب

الى موضع مرضها وينظر الرجل
الى الرجل الا العورة والمراة للمراة
والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل
الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وعضديها وسا
قيها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها
ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره
كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشرى و ان
اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت
في ازار واحد والخصي والمجبوب والخنث
كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها
في الاستبراء وغيره من ملك امة
حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة

بملك او

بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه
قميص جاز كالمصافحة

فصل

في البيع كره بيع العذرة لا السرقين
له شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم
لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة
في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما
جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان
الا ان تعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار
واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او
كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد وحمل خمر لذمي
باجر وبيع بناء مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وحليته ودخول الذمي مسجدا وعيادته

وخصا البهايم وانزا الحمير على الخيل
وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره كسوته الثوب
وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعا بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد
بلا محرم وشراها لابد للصغير منه وبيعه
للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتوجره
امه فقط

كتاب احيا الموات

ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنه
اولغلبته عليه غير مملوكة بعيدة
من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه
وان حجره لا ولا يجوز احيا ما قرب
من العامر

من العامر ومن حفر بيرا في موات فله حريمها
اربعون ذراعا من كل جانب وحريم العين
خمسماية فمن حفر في حريمها منع منه والقناة
حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات
ولم يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر

مسايل الشرب

هو نصيب الما الانهار العظام كدجلة
والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضى به ويشربه وينصب الرحى
عليه ويكري منها نهرا الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والابار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا
ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر
يمنع والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع
الا باذنه احيه وكري نهر غير مملوك

من بيت المال فان لم يكن فيه شي جبر الناس
على كريه وكري ما هو مملوك على اهله وتجبر
الآبي على كريه ومونة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل
بري ولا كري على اهل الشفة ويصح دعوى
الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم و
ليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم
ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة
الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها
وكثيرها والطلاء وهو العصير ان
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر
وهو النيء من ما الزبيب والكل حرام ان
غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا
يسكر بلا لهو وطرب والخليطان و
نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل
الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت

والتقطير وخل الخمر سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

حل الاصطياد ويحل بالكلب
المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل
ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي
ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح
في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل
وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادرك حيا
ذكاه وان لم يذكه او خنقه الكلب ولم
يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر
حرم

ان ادركه حيا ذكاه ولو لم يقدر على ذكاته لضيق الوقت حل الا عند [illegible] وهو مذهب الائمة الاربعة

حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع
سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا
وان رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على
الارض ابتداء حل وما قتله المعراض
بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني
والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته

غير ما نقصته جراحته ويحل اصطياد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ه والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء ممكن استيفاؤه منه كالدين
ويلزم بالايجاب والقبول ويتم بقبضه محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه
وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا
دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة وبقدر الدين صار مستوفيا
وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر
المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه
اولا

اولا وان كان الرهن في يد المرتهن لا
يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن
بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة
واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن
بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
بقيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن ه والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا

لا يصح رهن المشاع
والثمرة على النخل دونها وزرع الارض
دونها ونخل في ارض دونها والحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات

وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا
وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن دين عليه
عبد لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا
على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع
المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن
قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك
الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ
أحدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح والمضمون على كل
حصته دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل
رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على

رجل

رجل أنه رهنه عبده وقبضه ولو مات
راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما
وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن في يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما
منه ويهلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن
أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين
صح فإن شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه
بغيبة ورثته وينعزل بموت الوكيل ولا
يبيعه المرتهن أو الراهن إلا برضا الآخر
فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا غاب موكله
أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن

الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن
عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالًا
ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع به على سيده والاتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من
ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد
الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط
الضمان

الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار
ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو
افتكه المعير لا يمتنع المرتهن لو قضى دينه
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة
وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر
الراهن قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة
وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له
وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو
يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن
شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا
وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين
على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في
الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف
فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن

والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح
ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا
الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان
يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ
وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا
وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل
يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه
التسبيب

العمد في النفس عمد فيما سواه

باب وجوب القود وما لا يجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم
على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن
والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد
والام والجد والجدة كالاب وبعبده
وعبد ولده ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد
ملك بعضه وان ورث قصاصا على
ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء وله وارث يقتص
وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن

ولاب

ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص
ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر
على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه

عمدا يجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد
القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف
والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة
ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل شجة
تحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم
وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد
من نصف الساعد وجائفة برا منها ولسان
وذكر الا ان يقطع الحشفة وخير بين
القود والارش ان كان القاطع اشل او
ناقص

ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر

فصل وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود وتنصف ان امر الحر القاتل
وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على
الف ففعل فان صالح احد الاولياء من حظه
على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
كموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا
ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني
الدية **فصل** ومن قطع يد رجل

ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او
خطأين او مختلفين تخلل بينهما برء الا
في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة
كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ
من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم
مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو
خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص

له

له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل
وعفا ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر
بحجته اذا اخوه غائب عن خصومته فان
يعد لابد من اعادتها ليقتل لا ولو خطأ
او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب
لم يقيد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم
أثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية وان شهدا انه ضربه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان
اختلف شاهدا القتل في الزمان او
المكان او فيما به القتل او قال احدهما
قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله

بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا
قتله تجب الدية وان اقر كل منهما انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي
اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يحد الرامي برجوع شاهد الرجم بعد
الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه
ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ
الا في الابل وللخطاء مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة

وجذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم
وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام
والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما
ودية المراة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر
والشم والذوق واللحية ان لم تنبت
وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية وفي احدها ربعها وفي
كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها

ثلث الدية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوها **فصل**
في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة و
السمحاق حكومة عدل ولا قصاص في
غير الموضحة وفي اصابع اليد وفي اصابع
اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع
نصف الساعد نصف الدية وفي حكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزايد

الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم
يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة
شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب
عيناه او قطع اصبعا فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود وان قلع سنه
فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان
اثغر فنبتت سن الاول يجب والشج
رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح
فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل
وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يك

نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطا
وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية
فان القته حيا فمات فديته وان القته
ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت
فالقته ميتا فديته فقط وما يجب فيه
يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب
بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد
ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء
لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته
ضمن

ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن الزوج

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا فلكل نزعه ولا يضر التصرف
في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع
حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها
في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه
فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة

فعطب به رجل لم يضمن وان من غيرهم ضمن
وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن
ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حايط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف
به من نفس او مال ان طولب بنقضه مسلم
او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
وان بناه مائلا ابتدا ضمن ما تلف بسقوطه
بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب
الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف
الطريق حايط خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
بين ثلثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا
فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة

والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد ورجل
وراس او كدمت او خبطت لا ما نفحت
برجل وذنب الا اذا اوقفها في الطريق
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا
لم يضمن ولو كبيرا ضمن ولو راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به الا ان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر
وان ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وان قاد قطارا فوطي بعير انسانا
ضمن عاقلة القايد الدية وان كان معه

ومن قاد قطارا ضمن ما اوطا البعير فيه
فان كان مع القايد سايق فالضمان عليهما

سايق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار
رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان
سايقها فاصابت في فورها ضمن ولو ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة
واصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا
وفي فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان
وفي عين بقرة الجزار والحمار والفرس ربع
القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب
الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة
واحدة جنى عبد خطأ دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى
فهي كالاولى وان جنى جنايتين دفعه
بهما او فداه بارشهما فان اعتقه غير عالم
بالجناية

بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان
فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع
اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد
جنى مادون مديون خطا فحرره سيده
بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة
لولي الجناية مادونة مديونة ولدت
بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده
حرره فقتل وليه خطا لا شي له قال معتق
لرجل قتلت اخاك خطا وانا عبد وقال
بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا

كلما اخذنها الا الجماع والغلة

عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله

فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا

عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا

احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى

الاخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما

عمدا والاخر خطا فعفا احد وليي العمد

فدى بالدية لولي الخطا ونصفها لاحد

وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد لهما

قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل

فصل قتل عبدا خطا تجب قيمته

ونقص عشرة لو كانت عشرة الاف او

اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الاف

وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي

يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره

سيده فمات منه وله ورثة غيره لا

يقتص والا اقتص منه قال احد عبديه

حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد

فقا عيني عبد دفع سيده عبده واخذ

قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان

جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من

القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء

فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء

اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبد فغصبه رجل ومات

منه ضمن قيمته اقطع فان قطع يده

في يد الغاصب فمات منه برئ غصب

محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى

عند غاصبه ثم غصب سيده ضمن قيمته لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع
الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه
لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان
المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة مدبر
جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى
فعلى سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا
حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او بنهش حية فديته
على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا
فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف
خمسون

خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان حلفوا فعلى
اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم
يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون
ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او
يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينيه واذنه وقتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته ومر
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان لم يبق
واحد منهم فعلى المشترين وان وجد
في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس

وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي
الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقله حتى
يشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك
على من فيها من الركاب والملاحين وفي
مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية
لو برية او وسط الفرات ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى
الولي على واحد من غير اهل المحلة
يسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم
لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على اولئك او على معين منهم وان قال
المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض

بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت
بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان
ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت العطايا في
اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في
ثلاث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة
الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة
فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة
مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه

ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا العكس ومن ... الحرس

وقيمته ولا يعقل عاقلته جناية العبد
والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان
يصدقوه وان جنى حر على عبد خطا
فهي على عاقلته **كتاب الوصايا**
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته
وندب النقص من الثلث ويملك بقبوله
الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب
وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت
لاقل منه من وقت الوصية ولا تصح
الهبة

الهبة له وان اوصى بامة الا حملها
صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا فان باع او وهب
او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود
لا يكون رجوعا **باب الوصية**
بثلث المال اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان
اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم
او جزء من ماله فالبيان الى الورثة

قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي
له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان
ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى
بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاه
له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا فله
ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه
والا فثلث العين وكلما خرج شيء من
الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف و
بثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد
كله ولو قال بينهما وعمرو لزيد نصفه
وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه
عند موته وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين

للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل
وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث
لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه
له نصف الوصية وبطل وصية الوارث
وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب
ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل منهما عين

من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له
والا فمثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين
من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي
ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من
ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته
واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته
من كل ماله والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى
فحرر فهي احق وبعكسه استويا وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها

درهم

درهم لم ينفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فجنى
ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته و
الوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على
دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا و
صدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى
الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض
وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان
تساوت في القوة بدئ بما بدا به وبحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج
راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من
بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج
عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره
مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه الملاصقون وأصهاره كل ذي رحم
محرم من امرأته وأختانه زوج كل ذات
رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل
بيته وجنسه أهل بيت أبيه وإن أوصى لأقاربه
أو لذوي قرابته أو لأرحامه أو لأنسابه فهي
للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا فإن كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف
ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولو لولد
فلان فللذكر والأنثى على السواء ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الأنثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معلومة وأبدا فإن خرج العبد من ثلثه
سلم إليه ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين
والموصى له يوما وبموته يعود إلى الورثة وبموت الموصى
له في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد أبدا
له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته
قال أبدا أو لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة
في صحته فمات فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم
مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير
مسمين صحت كوصية حربي مستأمن
بكل ماله لمسلم أو ذمي

باب الوصي

أوصى إلى رجل فقبل في وجهه ورد عنده يرتد
وإلا لا وبيعه تركته كقبوله وإن مات فقال
لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاض منذ قال

لا قبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم
والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن
عجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبطل فعل احد
الوصيين في غير التجهيز وشرا الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة
عين وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها
وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي التركتين وتصح قسمته
عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم
الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة
فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى
اي مع الورثة
من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ
الموصى له ان غاب فباع الوصي عبدا من
التركة

التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع ما
اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد
بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت
وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك
الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح
احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه
قبول الحوالة
بما يتغابن فيه على الكبير في غير العقار ولا
يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل
من جده فان لم يوصي الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي
زيد وكذا الابنان وبطل لو شهدا الوارث
صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد
رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد
الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت

ورثة ... بارادة كل فريق بوصيته الفا لا

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى النسا
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطيه فامراة وان لم
تظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة تختنه من ماله ان لم يكن
له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له
سهمان وللخنثى سهم

مسايل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف

معتقل

معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشرا وقود لا في حد غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة
متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل
العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلوة
او آخر صلوة عليه ابتلع ... كفى
لو ضربته والا لا ... الحاج عدد

فى تزوجها توزن من شدى فقالت شدم
لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدى
فقالت كردانيدم وقال پدر بيقم ينعقد
دختر خويش بسر من ارزانى داشتى فقال
داشت لا ينعقد منعها زوجها عن
الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها
نشوزه ولو سكن فى بيت الغصب فانه يمنع
منه لا قالت لا اسكن مع امك وابيك
بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت مرا طلاق
ده فقال داده كير وكرده كير او را داده باد
وكرده باد نشود ولو قال داده است
وكرده است يقع نوى اولا ولو قال داده
انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى
وقع موانشايد يا نقيامت او ميه عمس
لا يقع الا بنية حيله زنان كن اقر بالثلاث
حيله

حيله خويش كن لا كابين تو بخشيدم مرا
جنك باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا
قال العبد يا مالكى او للامة انا عبدك
لا يعتق بر من سوكند است كه اين كار
نكنم اقرار باليمين بالله تعالى وان قال
بر من سوكند است بطلاق لزمه ذلك
فان قال فعلت ذلك كذبا لا يصدق
ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار
نكنم هو اقرار باليمين بالطلاق قال البايع
بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من
يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار
لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه
اذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك

او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة خباء قوما ثم سأل رجلا
عن شئ فاقر به ومنهم يرونه ويسمعون كلامه
وصولا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع
وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول
له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان
كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه
عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال
لآخر

لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلتها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك كذا
على انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر ما يتغابن فيه وان لم تكن بينة
او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي ثم برهن
او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفنا

بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان تعذر
على الضرب وان كرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اخذ سرا
في ملكه او بالوعد فنز منها حايط جاره وطلب
وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط
منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه
ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال
انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحراء
ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في
اليوم

اليوم الثالث ووجد الحمار مجروحا ميتا لم
يؤكل كره من الشاة الحيا والخصيه والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل و
اللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راي
انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره
الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل
البصر لا يطيق الختان و وقته سبع سنين
والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من
احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبياء و
الملايكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس
بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشارب

العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل و
لحافظ القران ان يختم فى اربعين يوما

يبداء من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم و
صيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
اي ذو سهم مقدر فلله بالسدس مع الولد
او ولد الابن والجد كالاب ان لم تتخلل
فى نسبته ام الا فى ردها الى ثلث ما بقى وحجب
ام الاب و تحجب الاخوة وللام الثلث ومع
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة و
الاخوات لاولادهم السدس ومع الاب
واحد الزوجين ثلث الباقى بعد فرض احد
هما وللجدة وان كثرت السدس ان لم يتخلل
جد فاسد فى نسبتها الى الميت وذات جهتين
كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل

بالام

بالام وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد
او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف
وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثلا حظها
وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن
ومع البنت لاقرب الذكور الباقى وللاناث
السدس تكملة للثلثين ويحجبن بثنتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذا
ئه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم وسقط
من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب
عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن اخوتهن والبنت وبنت الابن للواحد
من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كا
ناثهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب
والجد والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبته اي

من احد الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم و
الاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام
الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب
واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لاغير ومن يدلي بغير يحجب به سوى و
لد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين
يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم
بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين والدار
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو
يحجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل
حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله ولا
توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى

وذو رحم

وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة
ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات
والترجيح بقرب الدرجة لم يكن الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف
قرابة الام وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان
والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها
اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة لسميتها
واثنا عشر واربعة وعشرين بالاختلاط وتعول
بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر
وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان
انكسر حظ نوع ضرب وفق العدد في الفريضة ان
وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج ان
تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر

وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم و
ثم غر المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على
ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من روسهم
لبنتين او اختين والا فمن سهامهم ومن اثنين
او سدسان وثلثة واربعة لو نصف وسدس و
خمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان او
نصف وثلث ولو وقع الاول من لا يرد عليه اعط
فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد
عليه كزوج وست بنات فاضرب وفق روسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو وقع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات الام وان لم يستقم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد

عليه

ه عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات
البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط
سهام كل وارث ثم صحح المسئلة الميت الثاني وانظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني من مصحيح الميت الاول و
صححنا من تصحيح الثاني في التصحيح الاول وان
كان بينهما موافقة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج للمسئلتين واضرب
سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح
تعنت بالكلات اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة وحفظ فو كل فرد بنسبة
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم منفردا
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء :
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على
شيء فاجعل كانه لم يكن واقسم على سهام من بقي
ما بقي تم الكتاب

فيما ضربته فى اصل المسئلة وحفظ لكل فرد بنسبة
سهام لكل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم مفردا
ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى كل التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على
شىء فاجعل كانه لم يكن واقسم على سهام من بقى